Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Effect of the Relative Clause in the Prophet's Saying "The House Which" on Social Security

Mohammad Mjalli Ahmad Rababa'h*

Department of Fundamentals of Religion, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 15/7/2022
Revised: 20/8/2022
Accepted: 27/11/2022
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
m.rababaa@ju.edu.jo

Citation: Rababa'h, M. M. A. (2023). Effect of the Relative Clause in the Prophet's Saying "The House Which" on Social Security. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50*(2), 27–40.
https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1610

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The aim of this research is to collect the hadiths in which "the house which" is mentioned, and to analyze the relative clauses in them in order to reveal the impact of these meanings on the safety and welfare of the society.

Methods: This research follows the complete inductive approach for the hadith, generally showing its degree of acceptance. The analytical and deductive approach was adopted as well to present the semantic indications of the relative clauses and the positive impact on society.

Results: The total number of hadiths in which "the house which" is mentioned fifteen times; eight of them have no indication of societal peace, however, the other seven have. The most influential of them are: in which Allah is remembered, or the Qur'an is read. Then the house in which a Muslim is keen to establish the rituals of religion. On the other hand, the most dangerous house is the one in which there is a portrayal, followed by the house in which the effeminate enters.

Conclusions: The research recommends that practical studies should be conducted with regard to the impact of the schools of the Qur'an on the local community, as well as studies on other types of houses such as homes of people with disabilities, or those near nightclubs, exhibitions, and fashion houses; To find out more about its societal impact.

Keywords: Social security, jurisprudence of Prophet's hadith, prophetic statement.

أثر صلة الموصول في قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم " البيت الذي" على السلم المجتمعيّ

محمد مجلي أحمد ربابعة*

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدف البحث إلى حصر الأحاديث النبوية، التي ورد فيها " البيت الذي"، وتحليل جملة الصِّلة؛ من أجل الوصول إلى الجمل التي حَملتْ معنًى زائدًا، على " تعريف المخاطب بالبيت فقط، وتصنيفها بناءً على ما حملته من أثر طيبٍ في المجتمع، أو خطرٍ محدِقٍ على السلم المجتمعي.

المنهجية: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التامّ للأحاديث بشكل عام، مع بيان درجة قبولها، ثم التحليلي للأحاديث التي فيها بعدٌ بياني، والاستنباطي؛ لمعرفة الدلالات البيانية لجملة الصلة، وأثرها في السلم المجتمعي.

النتائج: خلصَ البحث إلى أنّ مجموع الأحاديث التي فيها لفظ " البيت الذي" خمسة عشر، منها ثمانية، ليس لها غرض بياني، يمكن الإفادة منه في السلم المجتمعي، وأمّا السبعة الأخرى، فأعظمها أثرًا: الذي يُذكَر الله فيه، أو يُقرأ فيه القرآن، يليه البيت الذي فيه مسلم يحرص على إقامة شعائر الدين، وأنّ أخطرها: البيت الذي فيه الصور، ثمّ الذي يدخله المُخنّث.

الخلاصة: أوصى البحث بأن تقوم دراسات تطبيقيّة على أثَر وجود دور القرآن الكريم، ومراكز التحفيظ على المجتمع المحلّي، وكذلك دراسة نفسيّة للمجاورين لبيوت أصحاب الإعاقات، أو المجاورين للنوادي الليلية، والمعارض، ودور الأزياء؛ للوقوف عن كثب على أثرِها على المجتمع.

الكلمات الدالة: السِّلم المجتمعي، فقه الحديث، البيان النبوي.

المقدّمة: في مشكلة البحث وحدوده ومنهجيته:

من سنن الله تعالى في البشر أن تجعل لهم بيوتًا تقيهم الحرّ والقرّ، فيسكنوا فيها، وتطمئنّ قلوبهم، وقد تتصل بتلك البيوت بعض الظواهر التي تميّزها عن غيرها، وتسوق تلك الظواهر أبناء المجتمع إلى سلوكاتٍ تطّرد مع موصوليّة تلك البيوت سلبًا وإيجابًا، وبناءً على ذلك فقد اخترت البحث في: صلة الموصول، الواردة في قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: " البيت الذي"؛ للوقوف على أثرها في السلم المجتمعيّ.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما أثر موصولية " البيت الذي" في أحاديث النبيّ- صلى الله علية وسلّم- على السلم المجتمعي؟ وقد انبثقت منها الأسئلة التالية: ما دلالة صلة الموصول على المعاني؟ ما الصلات التي وردت في الأحاديث النبوية ولها أثر على السلم المجتمعي؟ وما مدى الإفادة من الصلات الواردة في الأحاديث في بناء قيم الفرد والمجتمع؟

أهمّية البحث: يقدّم هذا البحث سمات البيوت التي ينبغي الاهتمام بها، والبيوت التي يجب على المجتمع أن يصحّح مسارها ويقوّم اعوجاها؛ لما لهذا كلّه من أثرٍ في إبراز مظاهر الأمن والسلام في المجتمع، مع القناعة بأنّ هذا لا يُعدّ من التعدّي على حقوق الآخرين، وبهذا يَسُدّ ثغرة في الدراسات الحديثيّة الموضوعيّة من وجهة نظر اجتماعية، فمع كثرة الأبحاث المختصّة بجملة الصلة، أو بالسلم الاجتماعي، إلا أنّي لم أقف على دراسة سابقةٍ لهذا الموضوع، قائمة على الاستقراء التامّ، كما في هذا البحث.

حدود البحث ومنهجيته:

اقتصر البحث على جملة الصّلة في أقوال النبيّ- صلى الله عليه وسلّم- التي فيها: "البيت الذي"، مما له أثرٌ بيانيّ، بحيث خرج من البحث الصّلات التي كانت لإفادة المخاطب في معرفة البيت فقط، وقد ظهر ذلك من خلال المناهج والخطوات الآتية:

أولًا: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء جميع الأحاديث في كتب السنّة، التي ورد فيها قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "البيت الذي"، وكذا استقراء ما تيسّر من شروح تلك الأحاديث.

ثانيًا: المنهج التحليلي، ومن خلاله تمّ تصنيف الأحاديث إلى صنفين؛ الأول: فيه دلالات ثانوية تصلح للتعميم، وهو الذي بُني عليه البحث، والآخر: ليس في الموصوليّة إلا تعريف المخاطب بالموصول، وقد استثني من البحث.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي، والذي سيُستخدم في استنباط الأثر الذي حملته صلة الموصول في تحقيق السلم المجتمعي.

أمّا خطوات البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اقتصرت عليه، وإذا لم يكن فيهما ذكرت تخريجه من مصدره، ثمّ حكم العلماء عليه، وبعد ذلك أحدّد نوع الصلة، وأدرسها دراسة دلالية بيانيّة، مستعينًا بمعاجم اللغة وشروح الحديث، وبعدها أحاول استنباط الدلالات ذات الطابع الاجتماعي، من تلك الصلات.

بعد استقصاء الأحاديث التي وردت فيها عبارة "البيت الذي" مع صلته، وقفت على خمسة عشر بيتٍ، منها أربعةٌ، كانت جملة الصّلة فيها تدلّ على كون النبيّ صلى الله عليه وسلّم فيها، وخامسٌ: كان فيه حمزة رضي الله عنه، وسادسٌ كان لصحابيٍّ كانت فيه أصنامٌ، وسابعٌ: يدلّ على البيت الذي في السماء، وثامنٌ: يدلّ على البيت الذي بناه داود عليه السلام، ولم أُدْخِلها في البحث؛ لأنّه لم يأت في صلتها شيء خارج عن الغرض الأول، وهو تعريف المخاطب بذلك البيت.

وأمّا البيوت الباقية، فإنّ لفظ: "البيت الذي ينيخ فيه الأمراء" الوارد عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- فلم أقف عليه في غير "مسند أسامة" لابن المرزبان. (ابن المرزبان، 1409هـ، ص112)، حيث جاء في جميع الروايات بلفظ " الشِّعْب". (البخاري، 1422هـ، ج2/ص136)، أو "النّقْب". (ابن حنبل، 2001م، ج36/ص152)، وبناء على ذلك وصلت إلى قناعة بأنّ كلمة " البيت" إنّما هي من تحريف المحقّق.

فبقي البحث في البيوت السبعة، حيث تمّ تقسيمها بناءً على جملة الصلة إلى: بيوت الخير العامّ، وبيوت الخير الخاصّ، وبيوت الشر العامّ والخاصّ، ثم ختمت البحث بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: بيوت الخير العامّ

يتناول هذا المبحث جُملة (صلة الموصول) في سياق البيوت الخَيِّرة، وأثرها في السلم المجتمعيّ، وهذه البيوت هي: البيت الذي يُذكر فيه الله تعالى أو يُقرأ فيه القرآن، والبيت الذي يسمع ساكنه الأذان، وفيما يلي البيان.

المطلب الأول: البيت الذي يذكر الله فيه أو يقرأ فيه القرآن:

تناولت الأحاديث النبويّة خَيْريّة هذه البيوت من خلال التشبيه، أو ذِكْر جوامع الخيرات، التي تحصل لأهلها، لذلك قام البحث هنا بدراسة جملة الصلة في حديث: " مَثل البيت الذي"، ثم الصلة في حديث: "البيت الذي يُقرأ فيه القرآن".

أولاً: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ". (مسلم، 1955م، ج1/ص539).

يلاحظ في هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأول: التشبيه بلفظ (مثل) دون غيره من آلات التشبيه.

الثاني: جملة الصلة بالفعل المضارع، المبني على ما لم يُسمّ فاعله (يُذكَر.. لا يُذكَر)

الثالث: اللفّ والنشر، بحيث لم يُذكر المشبّه به بعد المشبّه مباشرة، بل ذُكر المشبَّهان، ثم بنفس الترتيب ذكر المشبّه بهما.

ومن المعلوم أنّه عندما تكون أداة التشبيه اسمًا، فإنها تدلّ على الثبوت، ثمّ إنّ معنى (المثل) يأتي أحيانًا للدلالة على المطابقة من كل وجه. (الراغب، 1412ه)، وفي هذا الأسلوب ما فيه من الترغيب في فعل الخير، وترك الشرّ.

والظاهر من الحديث: أنّ التمثيل للبيت نفسه، بحيث تسري الحياة في البيت الذي يُذكر فيه الله تعالى، ويتراءى للناظرين كأنّه كائن حيّ، بغضّ النظر عن الذَّاكر، ونوع الذِّكْر؛ لأنّ الفعل ورد بصيغة المبني على ما لم يُسمّ فاعله، وتلك الحياة تشبه ما جاء في كلام الله تعالى من الحياة للَّيْل إذا عسعس، وللصبح إذا تنفّس، وللجدار عندما يريد أن ينقضّ، وللأرض حين تأخذ زخرفها وتتزين، وما شابه ذلك.

ثمّ إنّ في إضفاء الحياة على البيت الذي يُذكر الله فيه إشادة بالمحلّ، وإظهارًا لرفعته عند الله، بحيث نال الكرامة الإلهيّة بأن رُفع؛ لرفعة ما حصل فيه، وقريب من هذا قول الله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرفع} [النور: 36]، وإذا تصوّرنا حياة البيت المذكور، أمكننا أن نتخيّله كائنًا حيًّا، يتزيّن بالحياة، ويشرق بالنظافة الداخليّة والخارجية، وتظهر منه آثار نعمة الله على ساكنه، وما يلتزمه في بنائه من الهدي النبويّ، فلا يكشف جارًا، ولا يؤذي مارًّا، فكأنّ بناءه ينطق بكلّ الآداب النبويّة المتعلّقة ببناء البيوت، وما يحصل في التزامه للمجتمع من أمْن وأمان.

والحياة الأخرى لذاك البيت بسبب ما يُسمع من جنباته من الآياتُ والحِكم والمعارف (الأمير الصنعاني، 2011م)، - وهو شبيهٌ بخطاب الله تعالى لأزواج النبي- صلى الله عليه وسلّم- ورضي عنهنّ بقوله: {وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ} [الأحزاب: 34] - فتَحيى بها قلوب سامعيها، وتتأثّر بها نفوس مجاوريه، والمارّين فيه، فترغب في التردّد عليه، والاغتراف مما فيه، فتراه ينبض بالحياة: كلامًا، وسكينة، وضياءً، مما يدفع الآفات عن أهل الحيّ، فهي حياة تتناسب مع الجماد، بتحريكه بإرادة الذاكر، كما أنّ الحيّ ينمو ويتحرّك بإرادته.

وتمام كمال هذا التشبيه، عند إجراء التقابل مع "البيت الذي لا يُذكر الله فيه"، فيمكن أن نجري عكس ما سبق ذكره في شأن البيت الذي يُذكر الله فيه عليه، فهو عكس هذا البيت تمامًا، إذْ هو كالميّت، لا ينفَع، ولا يُنتفع به، بل وجوده يضرّ بالمجتمع القريب والبعيد، ويحصل به التباعد والتنافر، وما في معناه من المفاسد التي يعيشها المجتمع إذا تخيّل الميّت أمامه، فكيفَ إذا كثُرت الجثث، ولم يحرص الأحياء على دفنها.

فمن خلال ما سبق يظهر الأثر الاجتماعيّ للبيت الذي يُذكر الله فيه، على الجيران، وأهل الحيّ، والقريةِ، والأمة بأكملها، وهذا ظاهر من دلالة "الفعل المضارع" على التجدّد والحدوث، فما دام هذا البيت فيه ذكر، تدوم له الحياة، ومتى انقطع الذكرُ، صار في عداد الأموات.

وأمّا حمل الحديث على المجاز المرسل، الذي علاقته المحلّيّة (العيني، 1431ه)، فيصير معناه كما في رواية البخاري: " مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» " (البخاري، 1422ه، ج8/ص86)، فإنّ شراح الحديث قد كفوا في الشرح، من ذلك قول ابن حجر: "أنّه "شَبَّهَ الذَّاكِرَ بِالْحَيِّ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُتَزَيِّنٌ بِنُورِ الْحَيَاةِ وَبَاطِنُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ، وَغَيْرَ الذَّاكِرِ بِالْبَيْتِ الَّذِي ظَاهِرُهُ عَاطِلٌ وَبَاطِنُهُ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: مَوْقِعُ التَّشْبِيهِ (بِالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)؛ لِمَا فِي الْحَيِّ مِنَ النَّفْعِ لِمَنْ يُوَالِيهِ، وَالضُّرِّ لِمَنْ يُعَادِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ (ابن حجر، ج11/ص211)، وقال المباركفوري: " وفي هذا التمثيل منقبة للذاكر جليلة، وفضيلة له نبيلة، وإنّه بما يقع منه من ذكر الله- عز وجل- في حياةٍ ذاتيةٍ وروحيةٍ؛ لما يغشاه من الأنوار، ويصل إليه من الأجور، كما أنّ التارك للذكر - وإن كان في حياة ذاتيَّة - فليس لها اعتبار، بل هو شبيه بالأموات الذين لا يفيض عليهم بشي مما يفيض على الأحياء المشغولين بطاعة الله عز وجل". (المباركفوري، 1984م، ج7/ص381).

ثانيًا: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: " البيت الذي يُقرأ فيه القرآن"

روي هذا الحديث عن التابعيّ عبد الرحمن بن سابط قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَيُوَسَّعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَقِلُّ خَيْرُهُ، وَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُثَوَّرُ فِيهِ يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ النَّجْمُ الْأَرْضَ،.. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُصَلَّى فِيهِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ"(عبد الرزاق، 1983م، ج3/ص368)، ومختصرًا من رواية التابعي ابن سيرين. (ابن أبي شيبة، 1989م)، وهو حديث ضعيف من أجل أنّه مرسل، ووصله البزار من رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه. (البزار، 2009م، ج13/ص205)، وهو ضعيف أيضًا لضعف بعض الرواة. (الهيثمي، 1994م).

من اللافت للنظر هنا أنّ جملة الصلة فِعْلِيّةٌ، فعلها مضارعٌ مبنيّ على ما لم يُسمّ فاعله، وهذا يفتح الباب واسعًا في تقدير: (فاعل القراءة)، وقد يُتوسّع فيه اليوم، ليشمل القراءة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

ويظهر في الصلة أيضًا: تقديم الظرف (فيه)، وذلك لقصد الحصر. (المؤيد بالله، 1423هـ)، ومعناه: أنْ يكون محلُّ القراءة ذاك البيت، وأصدق مثالٌ له في هذا الوقت: دور القرآن الكريم، ومراكِز تحفيظه، كونها قد اشتهرت، وعُرِفَت بذلك، دون أن يسأل سائل: مَن الذي يقرأ فيها؟ وربّما يكون في بعض الأحياء، أو القرى بيوتٌ تُعرف بأنّ أهلها من قرّاء القرآن، فتكون الإشارة إلى البيت ذاته بقولهم: البيت الذي يُقرأ فيه القرآن".

وقد أكثر شرّاح الحديث من الكلام على هذا الحديث، وما في معناه، وفيما يلي مُجمل ما وقفت عليه، مما يُؤخَذ منه أثر البيت الذي يقرأ فيه القرآن على سلامة المجتمع من همزات الشياطين، وشرِّ المنحرفين:

أولاً: إنّ في قراءة القرآن الكريم في البيت: حرز من المكاره، ومن شرّ الجنّ والإنس، حيث صار استشفاء المسلمين بالرقى من خلال القرآن الكريم، والأدعية المستنبطة منه. (الكرجي، 2003م).

ثانيًا: إنّ في قراءة القرآن في البيت: طرد للشيطان ووساوسه عن أهل البيت، فييأس من إغواء أهله والتسويل لهم، لما يرى من جدهم في الدين ورسوخهم في الإسلام، وكذلك يطرد فسّاق الجنّ عن الدور التي حوله (البزار، 2009م).

ثالثًا: إنّ البركة التي تحِلّ في البيت الذي يقرأ فيه القرآن، تفيض على غيره من البيوت، فتغمُرها بالرضا، والقناعة، والسعادة، والإحساس بنعمة الصحّة، والعافية، والأمنِ على المال والأهل.

وما من شكّ أنّ قراءة القرآن تعني للمجتمع الكثير، فعندما يسمع الجيران القرآن في بيت جارهم يُسرع إلى أذهانهم أنّه يخاف الله تعالى، وقد يسمع الغافل الشيءَ من القرآن فيحيى به قلبه، ويعود الضالّ إلى ربه، وقد ورد في السِّيَر وتراجم الرجال من هذا الكثير، من مثل الفضيل بن عياض، الذي تحوّل من قاطع الطريق، إلى مصلحٍ للقلوب، ومَنبعٍ للحِكَم. (ابن عساكر، 1995م، ج48/ص375-400) وعبد الله بن المبارك، من شارب الخمر، إلى عابدٍ ناسكٍ عالمٍ يُنتفع بعلمه. (القاضي عياض، 1970م، ج3/ص36-50)، وهذا يعني: أنّ هذا البيت يحقّق السعادة لأهله، ولأقاربهم وللمجتمع بأسره، فإذا حُفظ الإنسان من المكاره في جسده وماله ونفسه، وإذا جدّ في طلب الخير من حِلّه، ووضعه في محلّه ممتثلاً بذلك أوامر القرآن وزواجره، وإذا اقتفى أثر الصالحين، وحَذِر مهاوي الخاطئين، وحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحسّ بمعيّة الله تعالى وتوفيه، عاش بسعادة، وأفاض منها على مَن حوله، فحقّق في حياته معنى المسلم بكلّ ما تحمله الكلمة، وما تفصّله الأحاديث، فهو الذي يَسْلم المسلمون من لسانه ويده، وهو الذي يردّ السلام، ويعودُ المريض، ويمشي في الجنازة، ويشمّت العاطس، لا يظلِم ولا يترُكُ غيره يظلِم، يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ولا يرضى الدّنِيّة في دينه، يحرص على عمارة الأرض، ويسعى للصلح بين الناس. (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، 1955م).

وهذا يعني إنّ عدم قراءة القرآن في البيوت تجلبُ لها الشياطين، وتُذْهِبُ منها البركة، والحفَظة، فتكثر المعاصي، ويقع الضنك على أهلها، وعلى الجيران، ثمّ تتّسع دائرته حتى تعمّ المجتمع كلّه.

المطلب الثاني: البيت الذي فيه مَنْ يسمع الأذان

الشعار الذي اتّخذه المسلمون لمعرفة دخول وقت الصلاة هو: الأذان، يقوم به أحدُ المسلمين، ويُطلَق عليه: المؤذّن، ومن السنّة أن يكون حسن الصوت، وعاليَ الصوتِ أيضًا؛ كي يُسمِع بصوته أكبر عددٍ من المسلمين، وألفاظ الأذان معلومة، إلا أنّ معناها قد يغفلُ عنه بعضُهم، فلا تراه يجيبُ النداء، ولذلك جرى البحث هنا على تعظيم البيت الذي يصله النداء، من أجل المسلم الذي يحرص على سماع الأذان، من أجلِ أن يحضر إلى صلاة الجماعة في المسجد، ولمّا جاء الصحابيّ ليُرخّص له بالصلاة في بيته قال له النبيّ صلى الله عليه وسلّم: "هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَيَّ هَلًا". (النسائي، 1986م، ج1/ص447؛ ابن خزيمة، 2003م، ج1/ص223)، مما يعني: إنّ الله تعالى قد وعَد من يجيب المؤذّن بذلك، فكانَ حقًّا على السامع أن يجيب الدعوة، وحقّه على الله تعالى: أنْ يحقّق وعده، ومن حكمة الله تعالى أنّه خفّف عن أصحاب الأعذار ما يثقل عليهم من التشريعات، ورفع الحرج عنهم، ولا يعني هذا أنّه منعهم من القيام بها، إن اختاروا ذلك.

وقد طلب اثنان من ذوي الضرر أن يأذن لهم النبيّ- صلى الله عليه وسلّم- بأن يتخلّفوا عن حضور صلاة الجماعة، وقدّما أعذارًا في ذلك، فلم تكُن كافية لتحقّق الرُّخصة لهما بالتخلّف، روى الطبراني عن أبي أمامة قال: أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى،.. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنَا كَمَا تَرَانِي قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَ بَصَرِي، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي قِيَادَةَ إِيَّايَ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ أُصَلِّي فِي بَيْتِي الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ، وَلَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لَأَتَاهَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ" (الطبراني، 1994م، ج8/ص244)، وهو حديث ضعيف. (الألباني، 1992م).

إلا أنّه يُستأنس به في تَقْييد الروايات التي ذكرت أنّ الأعمى طلب أن يرخَّص له بالصلاة في بيته، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " هل تسمع النداء بالصلاة"؟ قال نعم، قال: " فأجب" (مسلم، 1955م، ج1/ص452)، ولم يذكر " البيت الذي أنت فيه".

ومن خلال الروايات الخاصّة بصاحب السؤال، أمكن الوقوف على جملة من الأعذار قدّمها بين يدي النبيّ- صلى الله عليه وسلم- من أجل أن يَأذن

بالتخلّف عن صلاة الجماعة، وهي كما يلي:

أولاً: فيما يتعلّق بابن أمّ مكتومٍ- رضي الله عنه- سبعة أعذار: أنّه أعمى. كبير السنّ. ضعيف الجسد. لا يجد قائدًا يوصله إلى المسجد في كلّ وقت (ابن ماجة، 2009م)، بُعْد الدار. بين بيته وبين المسجد شجر ووديانٌ تجري إذا حصل المطر. (ابن حنبل، 2001م) كثرة الهوامّ والسباع في المدينة في بعض الأوقات (أبو داود، 2009م).

ثانيًا: الصحابيّ عتبان بن مالك له عذر واحد - غير العمى- وهو: السيول في وقت المطر.(البخاري، 1422ه).

ثالثًا: الرجل الأعمى الآخر في رواية أبي هريرة- رضي الله عنه- له عذر واحد – غير العمى- وهو: عدم وجود قائد (مسلم، 1955م).

وبهذا تكون أعذار ابن أمّ مكتوم جامعة لأعذار غيره، سواء ما اختصّ به من العمى، أو ما يحول بينه وبين الوصول إلى المسجد، فاقتضى الخبر أن يتقدّم ضمير المخاطب " أنت" على الظرف، ثمّ يضاف إلى ذلك: أنّ هؤلاء الصحابة الحريصين على صلاة الجماعة ما حملهم على طلب العذر إلا شدّة حرصهم على الفضل الذي في صلاة الجماعة، لا كالمنافقين الذين كانوا يتحيّنون الفرص للتخلّف عن صلاة الجماعة، خاصّة صلاة الليل. (البغوي، 1983م؛ القاضي عياض، 1998م).

وأمّا قوله: " البيت الذي أنت فيه"، فلأنّ إجابة النداء من البيت الذي يُسمع فيه " حي على الصلاة.. حي على الفلاح"، واجبة، سواءٌ كان له، أو لغيره، فبقي الفضل للبيت في كونه يُسمع منه النداء، والفضل للصحابيّ في كونه حريصًا على إجابة النداء.

وقبل النظر في أثر ذلك في المجتمع، يحسن التعريج على فتوى السلف في مسألة الذهاب إلى الصلاة لمن سمع النداء، وكلّها متعلّقة بذات السامع، لا بالبيت، وأجمع ما قيل فيها ما أخرجه عبد الرزاق بلفظ: " قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُجِبْ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ، مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يَزْدَدْ خَيْرًا بِهِ..، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَالقَرْيَةِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى بَزٍّ لَهُ يَبِيعُهُ يَفْرَقُ إِنْ قَامَ عَنْهُ أَنْ يَضِيعَ؟ قَالَ: وَإِنْ، لَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ بِهِ رَمَدٌ وَمَرَضٌ غَيْرُ حَابِسٍ، أَوْ يَشْتَكِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَلْيَأْتِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْلِسْ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ فِي مَسْكَنٍ أَسْمَعُ فِيهِ مَرَّةً، وَلَا أَسْمَعُ فِيهِ أُخْرَى، أَلِيَ رُخْصَةٌ أَنْ أَجْلِسَ إِذَا لَمْ أَسْمَعْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ حَانَ حِينُهَا الَّذِي أَظُنُّ أَنَّهَا تُصَلَّى لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ تَسْمَعِ النِّدَاءَ. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ وَلَمْ يَسْمَعِ الْأُولَى؟ قَالَ: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا" (عبد الرزاق، 1983م، ج1/497-499).

ويستخلص مما سبق جملة من آثار هذه الصلة على السلم المجتمعي، على النحو التالي:

أولًا: ينبغي تمكين ذوي الإعاقات من الوصول إلى المساجد، وتأمين كلّ ما يعينهم على ذلك، من وسائل التنقّل، والممرّات الخاصّة، وما يستعينون به على الذهاب إلى الصلاة في المسجد، وهذا يجعل منهم عناصر فاعلة، ويعزز الوحدة المجتمعيّة، فمن أثقل الأمور على أهل ذوي الإعاقات أنْ يُتركوا، لذلك، أصبحنا نرى الاتفاقات الدّولية، وبعض المراكز التي تُعنى بذوي الإعاقات، وتسعى إلى دمجهم في المجتمع.

ثانيًا: تقبّل المجتمع لذوي الإعاقات، وعدم اعتراض طريقهم إذا أرادوا حضور الصلوات، فإنّ تكليفهم بذلك لا يُعدّ من التكليف بما لا يستطاع، فالاستطاعة قد تكون بالنفس، وقد تكون بالغير.

ثالثًا: رؤية ذوي الإعاقات يرتادون المساجد تحفّز المتثاقلين عن الحضور إلى الجماعات من الأصحّاء، وتقيم عليهم الحجّة أمام المجتمع، وهذا أيضًا يعتبر أحد أبواب الدعوة بالقدوة، أو الدعوة الصامتة، التي تعزز عند المكلّف جانب الخير، وتجعله يحسّ بفضل الله عليه، فيحمد الله تعالى على أن عافاه مما ابتلى به كثيرًا من خلقه (الترمذي، 1975م؛ ابن ماجة، 2009م)، فتعمّ الرحمة، ويكثر السلام في المجتمع، وتذهب الأضغان من بين أفراده، ويعرف بعضهم قدر بعض، ولا تبقى البيوت سجونًا للمشتاقين إلى رؤية إخوانهم، وشهود دعواتهم، ومشاركتهم في أفراحهم وأتراحهم.

رابعًا: يتميّز المسلم، ويشرف به المكان الذي يحلّ فيه؛ لأنّه يرتبط قلبه دائمًا بالله تعالى، فيسارع إلى الفلاح، فإذا انتشر هذا المفهوم بين أفراد المجتمع تحققت فيهم الوحدة، وعمّتهم الطمأنينة، وخرجت من بينهم دوافع التفرّق؛ فالأرواح جنود مجنّدة، بها تجتمع الأجساد وتفترق (البخاري، 1422ه).

المبحث الثاني: بيوت الخير الخاصّ

وقفت في هذا المبحث على بيتين، قُيّد فيهما الخير بوجهٍ من الوجوه، ويمكن أن يقاس عليهما، وهما: بيت يكثر عليه الضيوف، وبيت نُعي فيه الزوج إلى زوجه، وقد تمّ بحثُ كلّ صلة في مطلب.

المطلب الأول: البيت الذي يغشاه الضيوف

روي عن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: " الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» وفي رواية «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ

الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ" (ابن ماجة، 2009م، ج4/452-453).

هذا الحديث ضعيف من جميع طرائقه وألفاظه. (الكناني، 1403ه)، إلا أنّه يمكن الأخذ به في فضائل الأعمال، وخاصّة بوجود الأحاديث الصحيحة التي تشيد بإكرام الضيف.

يُلاحظ في الروايتين أنّ الجملة الفعلية جاءت بالفعل المضارع المبنيّ على ما لم يُسمّ فاعله، مما يعني: أنّه قد تميّز بذلك، بغضّ النظر عن الفاعل، سواءً كان غنيًّا أم فقيرًا، صغيرًا أم كبيرًا، صديقًا أم مبطنًا للشرّ، إذْ الخير لا يميّز بين الداخلين، إنّما يطّرد وجوده مع حضور الضيوف، وهذا يختلف عن مسألة الوليمة، فإنّها في وقت مخصوص لغرض مخصوص، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع الفقراء من حضور الوليمة بقوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا" (مسلم، 1955م، ج2/1055).

وممّا يستفاد من جملة الصلة في الحديث ما يلي:

أولاً: الإشادة بالبيت الذي يأتيه الضيوف، وأنّ الله تعالى يُخلف لأهله ما قدّموه في إكرام الضيف، ولتقريب الصورة جاء الحديث على صورة التشبيه، " قال الطيبي: شَبَّهَ سُرْعَةَ وُصُولِ الْخَيْرِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يَتَثَاوَبُ الضِّيفَانُ فِيهِ بِسُرْعَةِ وُصُولِ الشَّفْرَةِ إِلَى السَّنَامِ ; لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقْطَعُ وَيُؤْكَلُ لِاسْتِلْذَاذِهِ" (الطيبي، 1997، 9/2873)، وقد يُتوسّع في فهم الحديث ليشْمَل: بَذْلَ الطعام الفقراء أيضًا. (العزيزي، 1438ه).

ثانيًا: إن المقصود بـ(الخير) أي: المال، والرزق، ويشمل أيضًا: المغفرة ونحوها. (الأمير الصغير، 2011م).

ثالثًا: ذكَر بعض الشرّاح طرفًا من القصص في إكرام الضيفان، وما فيها من أشعارِ العرب، والسرّ في عدم الضجر من الضيفان، فقد سُئل أقْرى أهلِ اليمامة: كيف ضبطتم القِرى؟ قال: بأن لا نتكلّفَ ما ليس عندنا.. وقال بعضهم: الضيفُ إلى القليل العاجل أحوجُ منه إلى الكثير الآجل. (البرقوقي، 1432ه).

وأمّا ما جاء في أحاديث سيّد الكرماء- صلى الله عليه وسلم- من الحثّ على الكرم- لما فيه من الأجر العظيم عند الله تعالى، وأنّ الله للكرماء مع الكرماء- ليكون الكرمُ أحد أسباب الأمن المجتمعيّ، من حيث إنّ اعتياد الناس على غشيان البيت مدعاة إلى إصلاح ذات البين، والتشجيع على أداء الحقوق، وردّ المظالم، وإشاعة الرحمة، ونشر السِّيَر الكريمة، وإظهار أصحاب المناقب الطاهرة، فبذلك تكمُل مكارم الأخلاق، وتصير مظاهرُ الحياةِ السعيدة، والأخلاقِ الحميدة، ورجاحةِ العقل. والسخاءِ، عنوانًا لذاك المجتمع (عمارة، 1968م).

وقد اشتهر العرب بالكرم، وبرز فيهم مَن صار مضربًا للمثل في ذلك، مثل: هاشم- جدّ النبي صلى الله عليه وسلم-. (ابن سعد، 1990م)، وحاتم الطائيّ. (ابن كثير، 1997م).

ومع أنّ الكريم يعرف من نفسه آثار كرمه عليه، إلا أنّ بعض أفراد المجتمع قد يدور في خَلده أنّ مصير الكريم يؤول إلى فقرٍ، ونَعمته إلى زوال، وربّما وقع بعض الكرماء في ذلك، فيصير محطًّا للتندّر والشماتة، فلذلك، جاء الحثُّ من النبيّ صلى الله عليه وسلّم على إكرام الضيف، وجعله من أمارات الإيمان حين قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ". (البخاري،1422ه، ج8/ص32)، فكان الكلام موجّهًا لذات المكلّفين.

المطلب الثاني: البيت الذي جاء فيه نعْي الزوج:

وردت الصلة في حديثٍ للصحابيّة الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري (ابن حجر، 1415)، زوج سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث الخزرجي (ابن سعد، 1990)، الذي خرج في طلب غلمانٍ كانوا يعملون لديه فهربوا، فلمّا أدركهم في مكانٍ يقال له " القدوم" قتلوه، قالت: " فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: "فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ"، قَالَتْ فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: "كَيْفَ زَعَمْتِ"؟ قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". (ابن ماجة، 2009م، ج3/ص190)، وهو حديث صحيح (ابن الملقّن، 2004م).

في هذه القصّة أمور مهمّة للمجتمعات فيما يتّصل بالنساء في الظروف الاستثنائية، وخاصّة القتل، أو موت الفجأة، وحيثيّاتها قد تتكرّر، لذلك كانت هذه القصّة مثار اهتمام الفقهاء، لكنّ النادر منهم مَن التفت إلى صلة الموصول، وأثرها على السلم المجتمعي، وقد دارت فتاواهم بين الحُكْمين الصادرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهما:

الأول: أنّه ترك لها الخيار في أن تعتدّ في بيت أهلها، وقد وافق هذا الحكم رغبتها، والآخر: ألزمها أن تعتدّ في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها، وقد التزمت هذا الحكم، بعد أن استفسر منها بقوله: " كيف زعمتِ"؟ مما يعني: أنّ الوحي قد كشف له أنّ مقدّماتها لم تكن مطابقةً للحال، فكان الحكم الأخير بناءً على الوحي من الله تعالى الذي يعلم ما تُخفي الصدور. (الشوكاني، 1993م؛ الأثيوبي، 2003م؛ العيني، 2008م).

ومن الفقه في هذه القصّة: أنّ الانتقال من البيت غير الخروج منه، وأنّ مكان العدّة تكليفٌ خاصٌّ بالأرملة، و أنّه لا يحلّ لمالك البيت الذي جاء فيه نعيُ الزوج أنْ يُخرج الأرملة منه حتى تنقضي عدّتها، دون التعرّض لمسألة الأجرة والنفقة. (الشوكاني، 1993م).

وأمّا إذا كان هذا سيوقع الضَّرر على الأرملة أو صاحب البيت، فإنّه ينبغي تدارك ذلك، فالوقاية خير من العلاج،: "فإذا تضررت المتوفّى عنها زوجها، فلم تستطع أن تعتدّ في بيتها، بأن خافت هَدْمًا، أو غَرَقًا، أو عَدُوًّا، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة، وانقضت مدّتها، أو منعها السكنى تعدّيًا، أو امتنع عن إجارته، أو طلب أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أولم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر؛ ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذّرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. وقال الشافعيّ -رحمه اللَّه تعالى-: تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه. (ابن قدامة، 1997م؛ الزحيلي، 1433هـ)

أمّا عن أثر جملة صلة الموصول على السلم المجتمعي، فيمكن استقاؤها مما يأتي:

أولًا: إيثار الفعل الماضي (جاء) دون (أتى)، أو غيره من المرادفات في الإخبار عن إقبال شيء ما؛ لما يحمل في طيّاته من صعوبة ما أُخبرت به، وقُصدت به دون غيرها، فإنّ قتل الزوج بالنسبةِ لها: شرٌّ، (المناوي، 1990م؛ الراغب، 1412هـ)، لذلك كان إخبارها عن" الذهاب إلى النبي صلى الله عليه وسلّم" بلفظ: (فأتيت) لسهولته، ولأنّها كانت تتوقّع فيه الخير.

ثانيًا: تقديم الظرف والضمير على فاعل (جاء)، فقد قُدّم الظرف (فيه)؛ لأنّه مكان المكث، وهو الذي تعلّق به خبر الوفاة، وما يترتّب عليه من محلّ قضاء عدّة الحِداد، حيث قصر النبيّ- صلى الله عليه وسلّم عليه- بقاءها طيلة فترة الحداد.

ثالثًا: الإسناد المجازي حيث أسند المجيء إلى النعْي، أُسند المجيء إلى النعيِ؛ لأنّه المهمّ، كونه قد ذاع صيته واشتهر (ابن فارس، 1979م؛ ابن السكيت، 2002م)، وحتى تصفو النفوس فلا تحمل على مَن جاء بالخبر، وتلتفت إلى الأحكام والمصالح المتعلّقة به، وإلى مَن به تتعلّق المصالح.

رابعًا: إطلاق مصطلح النعي على خبر الوفاة، لمّا كانت الوفاة مصيبة كما قال تعالى: {إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ}[المائدة: 106]، وكان العرب يستعملون أحد الأشخاص ليقوموا بالتبليغ عن الوفاة، وأطلقوا عليه (النَّعْيّ)، دلّ ذلك على أنّ مصطلح (النَّعْي) قد اشتهر، ولا توجد كلمة تحمل ثِقل هذا الخبر غيره، وأكثر ما يتعلّق بخاصّة الميّت هم الذين تتعلّق بهم حقوق وواجبات نحو هذا المتوفّى (ابن سيدة، 1996م؛ الزمخشري، 1998م).

خامسًا: مسألة الزوجيّة: من المعلوم في الشرع أنّ حقوق الزوج تبقى متعلّقة بالزوجة بعد الوفاة، حتى تنقضي عدّتها إما بوضع الحمل، أو بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو ما جاء بلفظ: { حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235]، ومن هنا، وجب على الأرملة أن تتربّص بنفسها هذه المدّة، وفي هذه الفترة تكون الأرملة محرّمة على الرجال جميعًا، فلا يصحّ لأحد أن يجهر لها بالرغبة في الزواج – أي الخِطبة-.

من هذه المسائل الخمسة المتعلّقة بجملة الصلة، يظهر مدى تحقيقها للسلم المجتمعيّ، وذلك من خلال: تعظيم العلاقات الاجتماعية، حيث يصير (خبر الوفاة) مبدأ لتطبيق التشريع الخاصّ بعِدّة المتوفى، فيشْرُف البيت الذي سيطبّق فيه ذاك التشريع، وتعظَّم فيه الحقوق الزوجية، ويُلزمُ المجتمع كلّه بإعانة الأرملة على تطبيق هذا التشريع، فتقرّ عينُها، وعينُ أهلها، وأبنائها – إن كان لها أبناء-، فيحصل للمجتمع كلّه الأمن والاستقرار، وإن كانَ المكان غير محقّق للمصلحة، انتقلت الأرملة إلى حيث تستطيع أن تقيم هذا التشريع في نفسها، ويتحقق للمجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" (مسلم، 1955م، ج4/ص1999).

المبحث الثالث: بيوت الشر العامّ والخاصّ

بعد استقراء الأحاديث وقفت على بيتين: الأول: الذي فيه صورة، وجعلته مثالاً للشرّ العامّ، والثاني: الذي فيه مخنّث، وجعلته مثالاً للشرّ الخاصّ، وأفردت لكل واحد مطلبًا.

المطلب الأول: البيت الذي فيه صورة:

جاء في الحديث الصحيح أنّ النبيّ- صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ" (البخاري، 1422هـ؛ ج3/ص63 مسلم، 1955م، ج3/1669).

صلة الموصول في هذا الحديث شبه الجملة "فيه الصُّوَر"، تقدم فيها الجار والمجرور؛ لأجل التأكيد على ظرف المكان، ويقال في تقديمه ما قيل في غيره مما سبق، ويضاف إليه هنا على وجه الخصوص: أنّه لمّا حلّت فيه الصور امتنعت من دخوله الملائكة، وهذا نذير شؤمٍ، خاصّة إذا عُلم أنّ المراد من الملائكة هنا: الذين ينزلون بالبركة والرحمة (البغوي، 1983م)، وبشائر الخير، والحِفظ، والدعاء والصلاة لأهل البيت الذين يحلّون فيه، وبحضورهم تفرّ الشياطين (التوربشتي، 2008م)، فيكون البيت خاليًا من المشاكل التي تفعلها الشياطين بوسوستها، وإذا وقع شيء منها سارع أهل البيت إلى حلّها، كون الملائكة لا تأمر إلا بخير.

أمّا ما يتعلّق بالصور المقصودة في هذه الصلة، فيحتاج إلى بحثٍ مستفيضٍ في المعاجم، وكتب الأحكام؛ لأنّ مناط الحكم مترتّبٌ على نوعٍ منها،

فتكون (ال) في (الصور) لمعهودٍ ذهنيّ، وليس للاستغراق، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: تعريف الصورة: ذكر العلماء تعريفات للصورة من الوِجهة اللغوية، والكلامية، وأكثر الإشكال واقعٌ في المعنى اللغوي؛ لأنّه لا يكفي فيه البحث في الجذر الثلاثي للكلمة، فقد قال ابن فارس: " الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَبَايِنَةُ الْأُصُولِ. وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ بِبَابِ قِيَاسٍ وَلَا اشْتِقَاقٍ، والمقصود بها هنا: صورة المخلوق وهيئته" (ابن فارس، 1979م، ج319/3)، والذي يقع في ذهنِ السامع لكلمة (صورة) هو: ذلك الشكل الذي يذكّر الناظر إليه بشخصٍ ينطبق عليه أو يقاربه (الجوهري، 1987م؛ ابن سيدة، 2000م).

وقد يخطر بالبال أنّ الصورة هي الهيئة أو الصبغة، إلا أنّ أبا هلال العسكري، قد فرّق بينهما، من حيث إنّ الصورة تطلق على الكلّ بنهاياته وتخيّلاته، والنظر في الصورة يدلّ على: وجود مصوَّر على نحوِ مثالٍ سابق، أي بالقياس. (العسكري، 1431هـ، ص161).

وقد قارب الخوارزمي بينهما، على طريق المناطقة بقوله: "الصورة هي: هيئة الشيء وشكله التي يتصور الهيولي بها، وبها يتم الجسم، كالسريرية والبابية في السرير والباب، والدينارية والسوارية في الدينار والسوار، فالجسم مؤلف من الهيولي والصورة، ولا وجود لهيولي يخلو عن الصورة إلا في الوهم، وكذلك لا وجود لصورة تخلو عن الهيولي إلا في الوهم. والهيولي، يُسَمَّى المادة والعنصر والطينة، والصورة تُسَمَّى الشكل والهيئة والصبغة" (الخوارزمي، 1431هـ، ص158).

ومن وجهة نظر المناطقة، فقد اختصر الجرجاني تعريفها بقوله: " صورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف المشخّصات، ويقال: صورة الشيء، ما به يحصل الشيء بالفعل. الصورة الجسمية: جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر. الصورة الجسيمة: الجوهر الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادئ النظر بالحس. الصورة النوعية: جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حل فيه" (الجرجاني، 1983م، ص135-136)، فيظهر من كلامه: أنّ الصورة مثال ثابتٌ لشخصٍ ما، تُعرف من خلال الطول والعرض والعمق. (الأحمد نكري، 2000م)، وأنّها تعرف عند حلولها في المكان، وتُدرك بالنظر للمبصر، وبالحسّ للأعمى.

وبناءً على ما سبق، فإنّ الصورة المقصودة بالحديث هي: ما دلّ على ذاتٍ، من خلال المحاكاة، إمّا بالنحت، أو النقش والرّقْم، وهذا يدركه الأعمى والمبصر، أو بنقش مثالٍ له في قماشٍ أو جدارٍ أو ما شابه ذلك، وهذا يدركه المبصر.

ويؤخذ من تعريفات علماء الكلام: إنّ الصورة ينبغي أن تكون حالّة في مكانٍ، وذات حدود يدركها الحسّ والبصر، وهذا يؤكّد الظرف (في) الوارد في الحديث، مما يعني أنّ الذي يدخل البيت، يرى تلك الصورة يُخيّل إليه وجود صاحبها مكانها، فقد أخذت كلّ الأبعاد التي تقوم مقامه، غيرَ أنّه لا حياة فيها، وهذا المفقود تحرص نفس الرائي للصورة على استحضارها، فيضفي عليها الخيال صفة الحياة.

ثانيًا: الصورة المقصودة في الحديث: يمكن طرح السؤالين التاليين من أجل معرفة المراد بالصور الواردة في الحديث: الأول: هل الحكم يتعلّق بالصورة الكاملة، بحيث لو تمّ تصوير جزء منها دون الكلّ ارتفع عنها ذاك الحكم؟ والآخر: هل الحكم ينطبق على الصور التي تستعمل للتعليم؟ أو ما يكون للذّكْرى؟

وقد أجاب العلماء على هذا، فأمّا عن الأمر الأول فقد أجمل فيه ابن حجر كلام مَن سبق، ومما قال: " الصُّورَةُ الَّتِي لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ: مَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقْطَعْ رَأْسُهُ أَوْ لَمْ يُمْتَهَنْ.. تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ، شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ..، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أَمْ لِغَيْرِهِ، فَصُنْعُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا.. عُظِّمَتْ عُقُوبَةُ الْمُصَوِّرِ؛ لِأَنَّ الصُّوَرَ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَفْتِنُ، وَبَعْضُ النُّفُوسِ إِلَيْهَا تَمِيلُ.. خَصَّ بَعْضُهُمُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِمَنْ صَوَّرَ قَاصِدًا "مضاهاة خلق الله تعالى"؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ كَافِرًا... وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَأْثَمُ، لَكِنْ إِثْمُهُ دُونَ إِثْمِ الْمُضَاهِي.. الصانع للصورة والمستعمل لها سواء في الإثم؛ لِأَنَّهَا لَا تُصْنَعُ إِلَّا لِتُسْتَعْمَلَ، فَالصَّانِعُ مُتَسَبِّبٌ وَالْمُسْتَعْمِلُ مُبَاشِرٌ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْوَعِيدِ.. لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَا وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَدْهُونَةً أَوْ مَنْقُوشَةً أَوْ مَنْقُورَةً أَوْ مَنْسُوجَةً خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَى النَّسْجَ وَادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ.. من الأسباب الحاملة على عدم الصلاة في البيت الذي فيه صورة: أَنَّ الصُّوَرَ تُلْهِي الْمُصَلِّي، خاصّة إذا كانت في جهة القبلة" (ابن حجر، 1379هـ، ج10/ص384).

وأمّا عن الصور التي للتعليم، فيمكن قياسها على (لعب البنات) التي كانت في زمن النبوّة التي تغذّي غريزة الطفل، وتجعله يتدرّب على ما يخصّه في كبره، فقد كان في زمن النبوّة ألعاب من العهن على شكل أطفال صغار، "قال النووي: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ: وَهُنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنْ الصُّوَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.. وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ النِّسَاءِ فِي صِغَرِهِنَّ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ". (النووي، 1392هـ، ج15/ص204)، ويمكن أن يقاس عليه في هذه الأيام الحصان والفيل، وما شابه ذلك من مجسّمات الحيوانات التي يتعلّم الأطفال على ركوبها (العراقي، 1431هـ).

وأمّا التصوير الفوتوغرافي، كالصور التي توثّق بعض الأحداث التي تهمّ الأشخاص، كالتخرّج والزواج، والرحلات، وما شابه ذلك، فهي أشبه ما تكون برؤية الشخص نفسه أو غيره في المِرآة، ولذا يعبّر عنها بحبس الظلّ، فإذا خلت تلك الصورة من المحظورات الشرعيّة التي تُقَيّد النظر لها في الواقع، أو من التدخّل التقنيّ في تحسين الصورة لتظهر على غير حقيقتها، فإنّه لا بأس في ذلك، بل إنّه قد يدفع إلى صلاح البيوت، والتذكير بأوقات

الإلْفة والوفاق، فتعود النفوس إلى صفائها، إذا تنافرت، والمياه إلى مجاريها، إذا تغيّرت. (انظر: المطيعي، د.ت؛ سقطي، 2017م).

وبهذا يتحقّق الأمن النفسيّ أولاً للبيوت، بحيث تتخلّى عن كلّ مصدرٍ للشرّ، وتحتاط لدينها، فإذا دخل المسلم بيتًا ورأى فيه الصور، فكأنّه يقول له: احرص على دينك ففيّ ما يضرّه، ويؤخذ من الحديث أيضًا: الحذر من دخول معارض الصور، والكنائس، وقصور الأغنياء التي يكثر في جدرانها وأرضيّاتها وفرشها الصور، خاصّة ما يظهر عليها أنّها وضعت للتعظيم، فإذا لم ينكر عليهم وقع في الشرّ، وإذا أنكر عليهم أغاض النفوس عليه؛ لأنّه قد عكّر عليهم متعتهم، فالشرّ في وجود الصور لا يسلم منه إلا بيت منّ الله عليه بحفظه، وعلى أهله بالتقوى والورع.

فخطورة البيت الذي فيه الصور على السلم المجتمعيّ، والأمن النفسيّ، والصلاح الدينيّ كبيرة جدًّا، وما دخل الشرك بادئ الأمر إلا من خلال الصور، وهذا بيّنٌ جدًّا في قصّة نوح- عليه السلام- مع قومه (البخاري، 1422هـ؛ الطبري، 2001م).

المطلب الثاني: البيت الذي فيه مخنث

روي عن النبيّ- صلى الله عليه وسلّم- أنّه " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمُخَنَّثُ" (ابن أبي الدنيا،1416هـ، ص115).

الحديث بهذا النصّ: " حديث منكر" (ابن أبي حاتم، 2006م، ج6/ص241) وقيل: ضعيف الإسناد (أحمد بن سليمان وآخرون، 2015م؛ ابن أبي شيبة، 1989م)، ولكن يوجد في الحديث الصحيح ما يؤيّده، فقد أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لعَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم المُخَنَّثين من الرجال، والمُتَرجِّلات من النساء، وقال: أخرجوهُم من بُيوتكم" (البخاري، 1422م، ج7/ص159)، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عكرمة: " إِنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ مُخَنَّثٌ" (ابن أبي شيبة، 1989م، ج5/ص319).

فمن خلال ما تقدّم يتبيّن أنّ تعلّقَ الحكمِ بالبيت ظاهرٌ، فأمْر النبيّ- صلى الله عليه وسلم- للصحابة بإخراج المخنّث من البيت، وامتناعه هو من دخول البيت الذي فيه مخنّثٌ يشير إلى أنّ البيت الذي فيه مخنّث بيت وضيع، لا يليق بالمسلم أن يدخله، وفيه خطورة على نفسِ المسلم ودينه وعِرْضه.

وعند النظر في صلة الموصول في قوله: " الذي يدخله المخنّث"، يتبيّن الآتي:

أولاً: تصدير الجملة بالفعل المضارع، وفيها ضمير المفعول به عائد على الاسم الموصول.

ثانيًا: الفعل (يدخل) دون غيره من الأفعال المقاربة.

ثالثًا: مجي (المخنّث) معرفًا بـ(أل) التعريف، كما هو الحال في (البيت) الذي لعنه النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

وهي لفتاتٌ بيانيّة ينبغي الوقوف عليها، حتى لا يحدث شرخٌ في المجتمع، فيقع البعض في عرض الآخرين، دون الفهم السديد لدلالات هذه الصلة، ومن هنا سيكون الوقوف معها باختصار على النحو التالي:

أولاً: ما يتعلق بالفعل المضارع، يدخل على وزن (يفعل) فهذا يدلّ على أنّ المخنّث لا يُنكَر عليه الدخول، ولا يَتَحرّج هو منه، فإنْ كان بيته الذي يسكن فيه، فالدلالة واضحة على حقّه الشخصيّ في هذا التحرّك، وإنْ كان لغيره، فمعناه أنّ هذا المخنّث قد رَفع الكُلفة بينه وبين مالكه، فصار من عادته الدخول والخروج من البيت دون حرج.

ولهذا اتصل الضمير بالفعل، دون أن يُقال: يدخل إليه، أو يدخل فيه، حتّى لا يُضمّن الفعل معنى غيره. (ابن مالك، 1982م)، وهذا قريب من قوله تعالى عن المسجد الحرام: {ومن دخله كان آمنًا} [آل عمران:97].

ثانيًا: مجيء فعل (يدخل) دون غيره، مثل: يلج، فإنّ الدخول عامٌّ، وعكسه الخروج، ويؤخذ منه (الدّخَل) وهو كناية عن الفساد والعداوة المستَبْطنَة، أمّا الولوج فهو خاصٌّ بالدخول في المضيق. (الراغب، 1412هـ)، وفيه دلالة على أنّه خالف حال النساء، فمن شأنهنّ القرار في البيوت، ولا يخرجن إلا لحاجة، أو ضرورة.

ثالثًا: تعريف (المخنّث)، عند النظر في معاجم اللغة، وشروح الحديث، وكتب الأحكام يتبيّن أنّ العلماء تحدّثوا عن صنفين من المخنّثين:

الأول: مُشكل الخِلقة، لا هو ذكر ولا أنثى، ويقال له، وهذا غير مقصود بالحديث، إلا إذا خشي المسلم على نفسه الافتتان به، ولذلك ذكر ابن بطال توجيه فتوى الزهري: بعدم الصلاة خلف المخنث إلا للضرورة بقوله: "قول الزهري: لا يُصَلَّى خلف المُخَنَّث إلا من ضرورة، فوجه ذلك أن الإمامة عند جميع العلماء موضع للكمال واختيار أهل الفضل، والمُخَنَّث مُشَبَّه بالنساء، فهو ناقص عن رتبة من يستحق الإمامة.. مفتتن في تشبه بالنساء" (ابن بطال، 2003م، ج2/ص328).

الثاني: المتشبّه من الرجال بالنساء، بشكله وفِعله الرديء من الأفعال، (ابن فارس، 1986م)، وهو المراد هنا.

وبناءً على ذلك يكون شرّ المخنّث على المجتمع حيثما وُجد، إلا أنّ وقوع الخطر الأكبر عندما يكون له مطلقَ الحريّة في الدخول والخروج، فلذلك شدّد العلماء النكير عليه، خصوصًا في المسائل التي تتصل بحقوق الآخرين، ومن تلك المسائل ما يلي: عدم جواز شهادته؛ لأنّه فاسق (الشهراني، 2012م؛ المرغيناني، 1431هـ)، خُبث كسْبه، لأنه يكسبه بالطبل (الرباط، 2009م)، عدم السلام عليه؛ لأنّ السلام من أسماء الله تعالى

(السجستاني، 1999م)، والتحذير من إفساده للرجال والنساء على حدٍّ سواء (ابن تيمية، 1985م)، وحقّه النفيُ من المواضِع التي تتأذّى بوجوده، حتّى يتوب (ابن بطال، 2003م).

يقول ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدل على تحريم التخنيث، وأن يدخل المخنث على النساء، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل الخلق زوجين اثنين: ذكرًا وأنثى، فجعل الذكر حالة البروز والسعي والحرب، وجعل النسوان ذوات قرار في بيوتهن ونهاهن عن التبرج؛ وذلك لأن شغلهن البيوت، فهن يخلفن الرجال في ذلك، كما يقوم الرجال عليهن في الكسب والحرب وحماية الذمار وغير ذلك. فإذا أخلف أحد الرجال في التشبه بالنسوان كان ذلك مخالفًا لما خلقه الله له وكذلك المرأة" (ابن هبيرة، 1417هـ، ج3/ص187).

ويقول ابن تيمية: " فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء لأنه تشبَّه بالنساء، فقد تعاشره النساء، ويتعلَّمْنَ منه، وهو رجل، فيُفْسِدُهنّ، ولأنّ الرجال إذا مالوا إليه، فقد يُعْرِضُون عن النساء، ولأنّ المرأة إذا رأت الرجل يتَخنَّث، فقد تتَرجَّل هي، وتتَشَبَّه بالرجال، فتعاشرُ الصِّنْفَين، وتختار هي مجامعةَ النساء، كما يختار هو مجامعةَ الرجال، والله سبحانه قد أمر في كتابه بِغَضِّ البصر، وهو نوعان: غَضُّ البصر عن العورة، وغَضُّه عن محلِّ الشهوة" (ابن تيمية، 1985م، ص41).

يظهر مما تقدّم أنّ الشرّ ملازمٌ للمخنّث، فإذا تحقّقت جملة الصلة ببيتٍ ما، ذهبت عنه رحمة الله، وهذا هو مفهوم اللعن الذي صُدّر به الحديث، وربّما يثقل على السامع مثل هذا الحكم، إلا أنّ معرفة عالم المخنّثين تجعل مثل هذا الحكم قليلاً بالمقارنة مع خطرهم، ومن يقرأ في نوادر المخنثين. (أبو سعد الآبي، 2004؛ ابن حمدون، 1417هـ)، يتأكّد له خطرهم، وأنّه لا يؤمن شرّهم حيثما دخلوا، ولا مع مَن تعاملوا، فوجودهم في البيت خطر على دين الأفراد، ودنياهم، وتهديد للسلم المجتمعيّ، ولمستقبل الأمّة بأسرها.

النتائج والتوصيات:

توصّل البحث إلى جملة من النتائج، وهي:

أولاً: إنّ عدد الأحاديث التي فيها لفظ " البيت الذي" أربعة عشر حديثًا، منها أربعة خاصة بالنبيّ- صلى الله عليه وسلم- وبيتٌ كان فيه عمّه حمزة- رضي الله عنه- وبيتٌ بناه داود- عليه السلام- للعبادة، ومع رفيع قَدْرها إلا أنّها لم تحوِ آثارًا على السلم المجتمعيّ.

ثانيًا: إنّ أعظم بيتٍ يتحقّق به السلم المجتمعيّ هو الذي يُذكَر الله فيه، أو يُقرأ القرآن فيه؛ لأنّ ذلك البيت يجمع أهل الفضل على الخير، ويبعث فيهم السكينة والوقار، فيطرد عنهم همزات الشياطين، ويُحرّك فيهم الجِدّ والاجتهاد، والقناعة بما عند الله تعالى، ويجعلهم وقّافين عند أوامر القرآن وزواجره، فيغدو نبعًا للحياةِ ومصدرًا للنور والضياء للمحيطين به.

ثالثًا: إنّ البيتَ الذي فيه ذوو الإعاقات ممّن يحرصون على حضور الجماعة في المسجد، يُعدّ مصدرًا من مصادر السلم المجتمعي؛ لدلالته على التفاعل الإيجابيّ بين أفراد المجتمع، من خلال توفير الوسائل التي تعينُ أصحاب الإعاقات على الانخراط في المجتمع، وإقامة الحجّة على الأصحّاء الذين يتثاقلون عن المسارعة إلى الفلاح (وهو أحد جُمل النداء للصلاة)، فتتحقّق الوحدة الحقيقية، من خلال تعارف الأرواح بتقارب الأجساد.

رابعًا: إنّ البيت الذي يفتح بابه للضيوف؛ لأجل الطعام، من غير تحيّز إلى الأغنياء، له أثرٌ كبير في الاستقرار الاقتصاديّ، وخاصّة إذا كانَ الجودُ على قدْر الموجود، والاستقرار الاجتماعي، من حيث: التقبّل للآخر، والإقبال عليه بتلبية حاجته، وسدّ عوزه، كون الاجتماع على الطعام يزيل الوحشة، ويزيد الألفة.

خامسًا: إنّ البيت الذي فيه أرملةٌ، تطبّق فيه حكم الله تعالى في المُكثِ حتى تنقضي عدّتها، لهو بيتٌ يُختبَر فيه السِّلم المجتمعيّ، فإذا التزَم أفراد المجتمع بأحكام الله تعالى ذات الصلة بالعِدّة، رفَعَ الوحشة عن المُعتدّة، وهيّأ لها السُّبل المادّيّة والمعنويّة، التي تحميها من الأذى، وبذلك تصفو نفسها، ونفس أهلها، وكلّ امرأة تتوقّع أنْ تفقد زوجها يومًا ما، ويصير المجتمع كالجسد الواحد، وإلا، فإنّ فساد ذات البين سوف تحلّ على المجتمع، بعد أن تكون تلك الثكلى قد جُمعت عليها المصائب واحدة تِلو الأخرى.

سادسًا: إنّ أخطر بيتٍ على السلم المجتمعيّ البيت الذي فيه الصور؛ لامتناع الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، والخير، من دخوله، فيحلّ محلّها: الشياطين، التي تُشعل فتيل الفتن والفرقة، والتقاطع والتدابر، بين أفراد البيت، كما أنّ بعض الصور قد يحمل على الفتنة في الدّين، فيحمل على المعاصي، وأعظمها: الشّرك بالله تعالى، أو الفتنة بين أفراد المجتمع إذا حقّر، أو ازدرى بعضهم ما عظّم غيرهم، من أصحاب الديانات، والأغنياء، وذوي السلطان، وهذا يسوق أفراد المجتمع إلى الشرّ والفتنة سوقًا.

سابعًا: إنّ خطر البيت الذي فيه مخنّث يأتي من وَضاعَة المخنّث نفسِه، ولذلك كانَ اللعْن للمخنّث، ومعناه: الطرد من رحمة الله، فإذا تَرك المجتمع للمخنّث حرّيّة التنقّل والاجتماع بالناس أفسدَ النساء والرجال على حدٍّ سواء، وكان وبالاً ووبالاً على الجميع، مما يؤدّي إلى تشتيت الأُسر، وخراب البيوت، ويهدّد مستقبل الأمّة بأسرها.

الخلاصة: أوصى البحث بأن تقوم دراسات تطبيقيّة على بيوتٍ فيها حفظة للقرآن، وأخرى فيها عميان، ودراسة نفسيّة لبعض الأشخاص الذين

أسهموا في الأعمال التطوّعية، وزيارة بعض الأرامل المعتدّات لدراسة حاجاتهنّ ومقارنتها مع الحقوق والواجبات التي وردت في التشريع الإسلامي، وأيضًا: عمل استبانة على أشخاصٍ يضعون في بيوتهم الصور، ويحرصون على اقتناء المجلات التي تُعنى بالموضة، ودراسة نفسيّة المنحرفين جنسيًّا، ومقابلة بعض التائبين منهم؛ للوقوف عن كثب على أثرِ هؤلاء الأصناف في المجتمع إذا لم تتحقّق لهم الرعاية.

المصادروالمراجع

ابن أبي الدنيا، ع. (1416هـ). *ذمّ الملاهي*.(ط1). مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم.

ابن أبي حاتم، ع. (2006). *العلل لابن أبي حاتم*. (ط1). مطابع الحميضي.

ابن أبي شيبة، ع. (1989). *المصنف*. (ط1). مكتبة العلوم والحكم.

ابن السكيت، ي. (2002م). *إصلاح المنطق*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

ابن المرزبان، ع. (1409). *مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد*. (ط1). دار الضياء.

ابن بطال، ع. (2003). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). مكتبة الرشد.

ابن تيمية. أ. (1985م). *حجاب المرأة ولباسها في الصلاة*. (ط6). المكتب الإسلامي.

ابن حجر، أ. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ط1).دار المعرفة.

ابن حجر، أ. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن حمدون، م. (1417). *التذكرة الحمدونية*. (ط1). دار صادر.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن خزيمة، م. (2003م)، صحيح ابن خزيمة. (ط3). المكتب الإسلامي.

ابن سعد، م. (1990). *الطبقات الكبرى*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن سيدة، ع. (1996). *المخصص*. ((ط1). دار إحياء التراث العربي.

ابن عساكر، ع. (1995)، *تاريخ دمشق*. (دط).دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (ط1). دار الفكر.

ابن قدامة، ع. (1997م). *المُغني*. (ط3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، إ. (1419هـ). *تفسير ابن كثير*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، م. (2009). *سنن ابن ماجه*. (ط1). دار الرسالة العالمية.

ابن هبيرة، ي. (1417هـ). *الإفصاح عن معاني الصحاح*. (ط1). الرياض: دار الوطن.

أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. (ط1). دار الرسالة العالمية.

أبو سعد الآبي. م. (2004م). *نثر الدرر في المحاضرات*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الأثيوبي، م. (1996). *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. (ط1). دار المعراج الدولية.

الأحمد نكري، ع. (2000م)، دستور العلماء. (ط1). دار الكتب العلمية.

الألباني، م. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمة*. (ط1). دار المعارف.

الأمير الصغير، م. (2011). *التنوير شرح الجامع الصغير*. (ط1). مكتبة دار السلام.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري*. (ط1). مطبعة بولاق.

البرقوقي، ع. (1432). *الذخائر والعبقريات*. (دط). مكتبة الثقافة الدينية.

البزار، أ. (2009م)، *مسند البزار*. (ط1). مكتبة العلوم والحكم.

البغوي، ح. (1983م). *شرح السنة*. (ط2). المكتب الإسلامي.

الترمذي، م. (1996). *سنن الترمذي*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التوربشتي، ف. (2008م). *الميسر في شرح مصباح السنة*. (ط2). مكتبة نزار مصطفى الباز.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). دار الكتب العلمية.

السكاكي، م. (1431هـ). *مفتاح العلوم*. (ط2). دار الكتاب العربي

الراغب، ح. (1412). *المفردات*. (ط1). دار القلم/ الدار الشامية.

الرباط، خ. (2009م). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. (ط1). دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

الزحيلي، و. (1432). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دار الفكر.

الزمخشري، م. (1998). *أساس البلاغة*. (ط1). دار الكتب العلمية.

السجستاني. س. (1999م). *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*. (ط1). مكتبة ابن تيمية.

سقطي، ن. (2017م). *التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنّة*، [رسالة ماجستير]. جامعة أم القرى.

الشهراني، م. (2012م). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. (ط1). دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. (ط1). دار الحديث.

الطبراني، س. (1994م)، *المعجم الكبير*. (ط1). دار الصميعي.

الطبري، م. (2001). *تفسير الطبري*. (ط1). دار هجر.

الطيبي، ح. (1997م). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*. (ط1). مكتبة نزار مصطفى الباز.

عبد الرزاق، ع. (1983). *المصنف*. (ط2). المكتب الإسلامي.

العراقي، ع. (1431هـ). *طرح التثريب في شرح التقريب*. (دط). دار إحياء التراث العربي.

العزيزي، ع. (1438). *السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير*. (دط). منشور على موقع الشاملة.

العسكري، ح. (1431هـ). معجم الفروق اللغوية. (ط1). مؤسسة النشر الإسلامي.

عمارة، م. (1968). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، للمنذري، ضبط أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى محمد عمارة. (ط1). مكتبة مصطفى الباب الحلبي.

العيني، م. (1431). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (دط). دار إحياء التراث العربي.

القاضي عياض، ع. (1970م). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. (ط1). مطبعة فضالة-المحمدية.

القاضي عياض، ع. (1998م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. (ط1). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الكرجي القصّاب، أ. (2003). *النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام*. (ط1). دار ابن عفان.

المباركفوري، ع. (1984). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط3). إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.

المرغناني. ب. (1431هـ). *الهداية في شرح بداية المُبتدي*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم*. (دط). مطبعة عيسى الباب الحلبي وشركاه.

المطيعي، م. (د.ت). *الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي*. (ط1). المطبعة الخيرية.

ملا علي القاري، ع. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط1). دار الفكر.

الملقن، ع. (2004م)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

المناوي، ع. (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.

المناوي، ع. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). عالم الكتب.

المؤيد بالله، ي. (1423هـ). *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*. (ط1). المكتبة العصرية.

النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

النووي، ي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

الهرري، م. (2018). *مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه*. (ط1). دار المنهاج.

الهيثمي، ع. (1994م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (ط1). مكتبة القدسي.

References

Abdul Razzaq, A. (1983). *Workbook*, Islamic Bureau.

Abu Dawood, S. (2009). *Sunan Abi Dawood*, House of the Universal Message.

Abu Saad al-Aby. M. (2004 AD). *Structure of pearls in lectures*, House of Scientific Books.

Al-Ahmad Nikri, p. (2000 AD), *Constitution of Scholars*, House of Scientific Books.

Al-Aini, M. (1431). *Mayor of the Continental Explanation of Sahih Al-Bukhari*, House of Revival of Arab Heritage.

Al-Albani, M. (1992 AD). *A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation*, Dar Al Maaref.

Al-Azizi, A. (1438). *Al-Sarraj Al-Munir Explanation of Al-Jami Al-Saghir in the hadith of Al-Bashir Al-Nazir*, published on the Shamilah website.

Al-Baghawi, H. (1983 AD), *Explanation of the Sunnah*, The Islamic Office.

Al-Barqouqi, A. (1432). *Ammunition and Genius*, Egypt, Religious Culture Library.

Al-Bazzar, A. (2009), *Musnad Al-Bazzar*, Library of Science and Governance.

Al-Bukhari, M. (1422). *Sahih Al-Bukhari*, Bulaq Press.

Al-Haythami, A. (1994 AD), *The Compound of Supplements and the Source of Benefits*, Al-Qudsi Library.

Al-Iraqi, A. (1431 AH). *Presentation of Al-Tathrib in Explanation of Appropriation*, House of Revival of Arab Heritage.

Al-Jurjani, A. (1983). *Tariffs*, Scientific Books House.

Al-Karaji, A. (2003). *Jokes*, Dar Ibn Affan.

Al-Khwarizmi, M. (1431 AH), *Miftah al-Ulum*, Dar al-Kitab al-Arabi

Al-Manawi, A. (1356). *Fayd al-Qadir explain the small mosque*, the great commercial library.

Al-Manawi, A. (1990). *Arrest on assignments definitions*, The world of books.

Al-Mu'ayyad Allah, Y. (1423 AH). *Style for the secrets of rhetoric and the sciences of the realities of the miraculous*, the modern library.

Al-Muta'i, M. (D.T). *The satisfactory answer in the legalization of photography*, charity printing press.

Al-Nasaee, S. (2001). *Al-Sunan Al-Kubra*, Al-Risala Foundation.

Al-Shahrani, M. (2012 AD). *Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence*, Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution.

Al-Shawkani, M. (1993). *Neil Al-Awtar*, Dar Al-Hadith.

Al-Sijistani.S. (1999 AD). *Issues of Imam Ahmad Narrated by Abi Dawood Al-Sijistani*, Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tabarani, S. (1994 AD), *The Great Dictionary*, Dar Al-Sumaei.

Al-Tirmidhi, M. (1996). *Sunan al-Tirmidhi*, House of the Islamic West.

Al-Turbishni, F. (2008 AD). *Facilitator in explaining the lamp of the year*, Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Zamakhshari, m. (1998). *The basis of rhetoric*, House of Scientific Books.

Al-Zuhaili, et al.,(1432). *Islamic jurisprudence and its evidence*, Dar Al-Fikr.

Amara, M. (1968). *Encouragement and intimidation from the noble hadith, by Al-Mundhiri, his hadiths were recorded and commented on: Mustafa Muhammad Imara*, Mustafa Al-Bab Al-Halabi Library.

Ebn Taimia. S. (1985 AD). *Women's veil and dress in prayer*, Islamic Bureau.

Harari, M. (2018). *Guide with Hajj and the Need for Sunan Ibn Majah*, Dar Al-Minhaj.

Ibn Abi Al-Dunya, A. (1416 AH). *The disgrace of the nightclubs*, Ibn Taymiyyah Library.

Ibn Abi Hatim, P. (2006). *Illnesses and modern questions*, Al-Humaidhi Press.

Ibn Abi Shaybah, P. (1999). *The workbook*, Dar Al-Bashaer Islamic.

Ibn Al-Marzban, P. (1409), *Musnad Al-Hob Bin Al-Hob, Osama Bin Zaid*, Dar Al-Diaa.

Ibn Asaker, P. (1995), *History of Damascus, Dar Al-Fikr for printing*, publishing and distribution.

Ibn Battal, P. (2003). *Explanation of Sahih Al-Bukhari*, Riyadh, Al-Rushd Library.

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of language standards*, Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih* Al-Bukhari, House of Knowledge.

Ibn Hajar, A. (1415 AH). *Injury in distinguishing companions*, House of Scientific Books.

Ibn Hamdoun, M. (1417). *Al-Tadhkira Al-Hamdunia*, Dar Sader.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*, Foundation of the Message.

Ibn Hubayrah, Y. (1417 AH). *Disclosure of the meanings of Al-Sihah*, Dar Al-Watan.

Ibn Kathir, I. (1997 AD). *Interpretation of Ibn Kathir*, House of the Book World.

Ibn Khuzaimah, M. (2003 AD), *Sahih Ibn Khuzaymah*, The Islamic Bureau.

Ibn Majah, M. (2009). *Sunan Ibn Majah*, The International Message House.

Ibn Qudamah, P. (1997 AD), *Al-Mughni*, Dar Alam Al-Kutub for printing, publishing and distribution.

Ibn Saad, M. (1990). *Major classes*, House of Scientific Books.

Ibn Sayyida, P (1996). *Ad hoc*, House of Revival of Arab Heritage.

Ibn Skeet, J. (2002 AD). *Logic Reform*, Arab Heritage Revival House.

Judge Iyadh, A. (1970 AD). *Arranging perceptions and approximating paths*, Fadala Press - Muhammadiyah.

Judge Iyadh, A. (1998 AD). *Completing the teacher with the benefits of a Muslim*, Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution.

Merghanani. B. (1431 AH). *Guidance in explaining the beginning of the beginner*, House of Revival of Arab Heritage.

Military, H. (1431 AH). *A Dictionary of Linguistic Differences*, Islamic Publishing Corporation.

Mubarakpuri, A. (1984). *Maraa' Al-Maftahah Explanation of Miskat Al-Masabih*, Department of Scientific Research, Call and Ifta.

Mulla Ali Al-Qari, Ali bin Mohammed. (2002). *Mirqat al-Maftah, Explanation of Miskat al-Masbah, Beirut*, Dar Al-Fikr.

Muslim, M. (1955). *Sahih Muslim*, Isa Al-Bab Al-Halabi and Co. Press.

My fall, N. (2017 AD). *Photography in the Light of the Book and the Sunnah, [Master's Thesis]*, Umm Al-Qura University.

Nuclear, J. (1392 AH). *Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, House of Revival of Arab Heritage.

Rabat, K. (2009 AD). *The Collector of the Sciences of Imam Ahmad*, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation.

Ragheb, H. (1412). *Vocabulary*, Dar Al-Qalam / Al-Shamiya House.

Tabari, M. (2001). *Tafsir al-Tabari, Beirut*, Dar Hajar.

The Ethiopian, M. (1996). *Al-Uqabi ammunition in explaining Al-Mujtaba*, Dar Al-Miraj International.

The Little Prince, M. (2011). *Enlightenment Explanation of the Small Mosque*, Dar es Salaam Library.

The teleprompter, P. (2004 AD), *Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in Al-Sharh Al-Kabeer*, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.

Tibi, H. (1997 AD), *Al-Tibi's explanation of the lamp*, Nizar Mustafa Al-Baz Library.